

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 524 @ أو بعضا بحرم فإنه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعرض شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حل وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه أي غير المذر ولو بإعانتة غيره أعم من تعبيره باصطياده أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام